جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تاثير الزواج المختلط على حالة الزوجين

مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة المـــاستر في القانون

تخصص: قانون دولي خاص

إعداد الطالبين:
- كنان سعاد
- رقاط ايهاب ابراهيم الجزائري

تحت إشراف:
بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): خالدي فتيحة.....رئيسا
الدكتورة: بشور فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): بلعزوز رابح.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018م

الشكر

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الكريمة "بشور فتيحة"،

لقبولها الإشراف على إنجاز هذا العمل،

وعلى توجيهاتها ونصائحها العلمية القيمة والسديدة طوال مدة إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى التوجيهات والملاحظات التي سوف يتم تقديمها لنا.

الإهداء

قال الله تعالى «وبالوالدين إحسانا»

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله تعالى أن يمد في عمرك

لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم أهتدي

بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

... إليك يا تاج رأسي: أبي الغالي حفظك الله... إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب...

وإلى معنى الحنان... وإلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي... وبلسم

جراحي... إلى أغلى الحبايب.... إليك يا نور حياتي: أمي الحبيبة حفظك الله..

... إلى أخي عبد الحميد رفيق دربي في هذا الحياة... معك أكون أنا ودونك أكون مثل أي شيء... إلى

اخي عبد الصمد من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته في نهاية مشواري... أريد أن أشكرك

على مواقفك النبيلة... إلى من تطلعت لنجاحي بنظراتي أمل...

... إلى زهرة نرجس التي تفيض حبا ونقاء وعطرا إلى قلب الطاهر الرفيق... أختي صبرينة... إلى

النفس البريئة ورياحين حياتنا... إلى سندي وقوتي... إلى صغيرتي وأميرتي... إلى من تنير البيت

بوجودها... إليك يا كنز العائلة: أختي نسرين... إلى جدتاي اللتين كانتا تدعوان لي أطال الله في

عمرهما... إلى زوجة أخي وأولادها ياسر وشمس اليقين أطال الله في عمرهم...

إلى من حرر هذه المذكرة آليا « حمداش ناصر»

... إلى من كان له مكانة خاصة في قلبي، معاش نبيل و بولنوار فاطمة الزهرة و ابنتها ايمان... إلى كل

من نسيته أقلامنا ولم تنساه قلوبنا... إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع... راجية من الله

تعالى توفيقي في الحياة...

كنان سعاد

الإهداء

اهدي هذا العمل

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يشجعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بقوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقا الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين، إليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخل على قلبها شيئا من السعادة

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الذي تقاسموا معي عبء الحياة

إلى زميلتي سعاد التي شاركتني انجاز هذا العمل أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير... إلى كل نسيته أقلامنا ولم تنساه قلوبنا... إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل راجيا من الله تعالى توفيقي في الحياة

رقاط ايهاب ابراهيم الجزائري

قائمة المختصرات

ـــــــــــــــــــــ: المؤلف نفسه.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. م. ف: القانون المدني الفرنسي.

ق. ج. ج : قانون الجنسية الجزائري.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان ولا عالم الحيوان ولا عالم النبات، لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وأيضا قوله عزّ وجل: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾[2]، وهي الأسلوب الذي اختاره الله لتكاثر واستمرار الحياة ، بحيث جعل لكل من الزوجين دور إيجابي في تحقيق هذه الغاية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[3] ويمتد تاريخ الزواج المختلط إلى عهد آدم وحواء حيث كان أول لبنة زواج شرعي في تاريخ البشرية ثم بعد ذلك تطور مضمونه من حيث الطقوس والوسائل عبر تاريخ المجتمعات الإنسانية التي كانت عبارة عن تجمعات أو قبائل تعيش حالات صراع دائم فيما بينها من جهة ومع الطبيعة من جهة أخرى، مما فرض شكل الزواج ضمن الجماعة أو القبيلة الواحدة. وإذا كان هناك زواج خارج القبيلة، فإنه كان امتداد لحملات الغزو والنهب التي كانت سمة تلك المجتمعات فقي علاقتها لحين ظهور الديانات الوثنية ولاحقا السماوية كي تنظم العلاقة بين الجماعات من جهة وبين أفراد الجماعة الواحدة من جهة أخرى، وهذا ما يفسر وفرة الطقوس الدينية التي تصاحب الزواج.

ويعرف الزواج المختلط في الفقه الإسلامي بأنه يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد لكل منهما حقوق وواجبات، ولم تحترم الشريعة الإسلامية زواج رجل بامرأة من ديانة مختلفة، كما لم تحرم الزواج بأصحاب جنسيات أخرى شريطة ألا يتزوج المسلم بغير كتابية وألا تتزوج المسلمة بغير مسلم.

وعليه صار الزواج المختلط حقيقة لا يمكن تجاهلها، ولم يعد من المستغرب زواج جزائري بفرنسية، أو زواج جزائرية بسعودي، وإذا كان الزواج رابطة قانونية بين الرجل والمرأة

(1) سورة الذاريات الآية 49.

(2) سورة يس الآية 36.

(3) سورة الحجرات الآية 13.

تقوم على أسس اجتماعية وأخلاقية ودينية فإنه يعتبر زواجا مختلط متى كان طرفاه من جنسيتين مختلفتين وقت انعقاد الزواج.

وبناء على ذلك يقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا والآخر أجنبيا.

ومن هذا المنطلق جاء سبب اختيارنا لهذا الموضوع إذ لم يكن من قبل الصدفة، وإنما كان من قبل رغبة التعمق في تفاصيله ولعل من أهم هاته الأسباب نجد ما يلي:

- التزايد المستمر لظاهرة الزواج المختلط وما ولدته من مشاكل على مستوى العلاقات الأسرية.
- كونه يعد من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص وتناوله أمر مشوقا للغاية، وهو دوما من مواضيع الساعة لكونه ظاهرة لا تزول ولا تندثر.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة المراجع الجزائرية.

كما تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه أسمى رابطة في المجتمع، وهي الرابطة التي تعتبر أساس الأسرة التي هي في الأصل أساس المجتمع، ولم تبرز هذه الأهمية إلا بعدما وصل إليه العالم من سهولته في الاتصال والتواصل بين البشر.

ولهذا صار لازما علينا أن نسلط الضوء على الزواج المختلط ومعالجة الإشكالات التي يثيرها من بينها إبراز مدى تأثير الزواج المختلط في حالة كلا من الزوجين ولأجل تبيان أهمية الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير الزواج المختلط في حالة الزوجين ؟

وبناء على ما تقدم من دراستنا لهذا الموضوع فإننا نقتضي الإجابة على هذه الإشكالية ومعالجتها وفق للمناهج التالية:

فالمنهج المتبع في إنجاز هذا البحث، فلقد اعتمدنا على مجموعة من المناهج التي تتطلبها طبيعة الموضوع، بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك بعرضنا لمختلف جزئيات الموضوع وتحليلها من خلال لغة سهلة وبسيطة، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الأسرة، والقانون المدني وقانون الجنسية، والمنهج المقارن باعتبارنا أشرنا إلى بعض القوانين العربية وبعض القوانين الغربية.

وعليه سندرس هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول تعرضنا من خلاله إلى تأثير الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين، قسمناه إلى مبحثين، بحيث عالجنا أثر اكتساب الجنسية بمقتضى رابطة الزوجية (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى آثار اكتساب الجنسية بمقتضى الزواج المختلط (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني نتعرض فيه إلى تأثير الزواج المختلط على الحالة الخاصة لزوجين، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا إلى الآثار الشخصية (المبحث الأول)، ثم تناولنا الآثار المالية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

أثر الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين

المبحث الأول

أثر اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية

اكتساب الجنسية على أساس الزواج المختلط يعتبر من الموضوعات المهمة في مادة الجنسية، بحيث اختلفت الحلول والاتجاهات التي أخذت بها التشريعات المقارنة نظرا لاختلاف الاعتبارات الفلسفية أو العملية والسياسية التي يمكن أن تنظم أو تحكم هذا الموضوع.

والواقع أن الصعوبة التي تحيط بهذا الموضوع مازالت تؤدي إلى اختلاف الحلول بين الدول فإحداث الزواج المختلط أثر على جنسية الزوجين، سواء بإمكانية اكتساب الزوج جنسية زوجته أو بالعكس، تنازعه في الفكر القانوني جملة اعتبارات تبدو في كثير من الأحيان متعارضة، أو بالأقل غير منسجمة مع بعض، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى ترجيح بعض الاعتبارات على غيرها من دولة إلى أخرى، وبالتالي تعدد التصورات والحلول[1]، من خلال ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) الجنسية المكتسبة بناء على الرابطة الزوجين في الفقه والقانون المقارن، أما في (المطلب الثاني) الجنسية المكتسبة بناء على الرابطة الزوجين في القانون الجزائري.

(1) حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، مصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1997، ص 91 -32.

المطلب الأول

الجنسية المكتسبة بناء على الرابطة الزوجية في الفقه والقانون

اتفقت التشريعات المقارنة على تأثير قيام علاقة زوجية على الزوجين، واختلفت في نوعية هذا التأثير ومداه ولهذا تكون دراستنا في هذا المطلب مقسمة إلى فرعين (الأول) تبرز فيه موقف الفقه والتشريع المقارن من أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج، أما(الثاني) نسلط الضوء فيه على المواقف الفقهية والتشريعية بشأن تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة.

الفرع الأول

الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوج

إذا تزوجت امرأة بأجنبي، فإن التساؤل يثور حول مدى استفادة ذلك الزوج الأجنبي من إمكانية اكتساب الجنسية الوطنية، والانضمام إلى شعب دولة زوجته[1]، ومن خلال ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين في تشريعات الجنسية وهي كما يلي:

أولا: عدم تأثير الزواج المختلط على جنسية الأجنبي المتزوج بوطنية:

تمثله الغالبية العظمى من تشريعات الجنسية في الدول الغربية، بحيث ينكر هذا الاتجاه أي تأثير لزواج الوطنية من أجنبي على جنسية هذا الأخير،فإن أراد اكتساب جنسية دولته يستلزم توافر عدة شروط وتقديم طلب التجنس وأخيرا موافقة الدولة التي تتبعها الزوجة[2].

والأكيد أن الأسباب التي منعت معظم التشريعات العربية من الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج الأجنبي، تكمن أساسا في مكانة الرجل عموما في الأسرة العربية

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، قانون الجنسية المصري، مركز الأجانب، دار النهضة العربية المصرية، 2003، ص 5-221.

(2) حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 27.

المسلمة والشرقية باعتباره رب الأسرة، يقود إلى جعل قرار تغير الجنسية متوقف على إرادته المستقلة[1].

ومن الدول العربية التي أقرت أيضا عدم الاستفادة المطلقة للزوج الأجنبي من جنسية زوجته الوطنية المملكة العربية السعودية[2]، بحيث لم يميز تشريع الجنسية السوداني بين الأجنبي المتزوج من سودانية وبين غيره من الأجانب فيما يتعلق بالتجنس بهذه الجنسية، وقد انتقده في ذلك كثير من الفقهاء، وعلى رأسهم الأستاذ "عنايت عبد الحميد ثابت" الذي رأى أنه "كان على المشرع السوداني أن لا يحصر تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية، فحسب بل كان عليه أن يمد تأثير هذا الزواج ليشمل جنسية الزوج الأجنبي أيضا، لاسيما وأن كفالة أسباب الاستقرار للأسرة تقضي في فرض الزواج الأجنبي إتاحة فرص العمل له ولو أنه فعل الأصناف إلى أسباب التجنس بالجنسية السودانية سببا مستقلا عن سببه المتحصل في العلاقة التبعية العائلية بأحد السودانيين قوامة الارتباط عائليا بسوداني[3].

كما رأى الأستاذ "فؤاد عبد المنعم رياض" كان أحرى بالمشرع المصري أن يحذو حذو غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التي تعتبر الزواج من وطنية سبب لتخفيض من شروط التجنس، فتشترط بالنسبة للأجنبي المتزوج من وطنية مدة إقامته أقصر من تلك التي تشترطها بالنسبة للأجنبي العادي، ولاشك أن تسير دخول الأجنبي في جنسية زوجته

---

(1) صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني، دار النهضة، بيروت، ص ص 6-7 ص 97.

(2) المادة 6 من نظام الجنسية العربي السعودي، أحمد عبد الحميد، عشوش عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، 1990.

(3) عنابت عبد الحميد ثابت، التجنس في تشريع الجنسية السوداني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، العدد 39 مشار إليه من طرف رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

المصرية أمر لازم للاستقرار الأسرة، إذ أن عدم تمتع الزوج بالجنسية المصرية قد يحول دون إمكانية الإقامة أو العمل في مصر[1].

هذا وقد اعتبر الأستاذ "فؤاد عبد المنعم" والأستاذ "علي صادق" أن المصري لما جعل زواج المصري من أجنبية سبب من أسباب دخول الزوجة في الجنسية المصرية، دون أن يجعل زواج الوطنية من أجنبي أي أثر مباشر في اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية المصرية، قد أخل بمبدأ المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية[2].

ثانيا: تأثير الزواج المختلط على جنسية الأجنبي المتزوج بوطنية:

لقد أولى جانب كبير من النظم القانونية الأخرى فكرة مصلحة الأسرة ووحدتها اهتماما خاصا، فقرر تسير التجنس أمام الأجنبي الذي يتزوج بوطنية بتخفيف الشروط المتطلبة في التجنس العادي أو بالاستغناء عن بعض تلك الشروط، لاسيما شرط الإقامة العادية في دولة الزوجة[3].

ومن القوانين العربية نذكر قانون الجنسية العماني الذي يخفض مدة الإقامة المتطلبة للتجنس من عشرين عاما إلى عشرة أعوام ميلادية إذا كان طالب التجنس بعمانية المادة (2/2)، والقانون اللبناني الذي يخفض مدة الإقامة سنة واحدة الأجنبي باللبنانية (ملحق 03 للقرار 515 الصادر في 1 جانفي 1925).

ومن النظم القانونية التي أعفت تماما الزوج الأجنبي من شرط الإقامة في دولة الزوجة نذكر قانون الجنسية الهولندي لعام 1985 المادة 2/8 التي تنص على إعفاء الأجنبي الذي يتزوج بهولندية منذ ثلاث سنوات على الأقل من شرط الإقامة المتطلب

---

(1) فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسية المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1994، العدد 1850-1817، هشام علي صادق، الجنسية المصرية، القطبية للتوزيع والنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 104.

(2) فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر، السنة التاسعة والعشرون، مطبعة جامعة القاهرة 1959 العدد الثالث، ص 665.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، المرجع السابق، ص 222.

للتجنس العادي، وكذلك قانون الجنسية التركي الصادر سنة 1966 والمعدل عام 1981 في المادة 07/ب.

إلا أن المادة 21 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون 06-11 وبتاريخ 2006/07/24 قد نصت على أن الأجنبي أو عديم الجنسية الذي يعقد زواجا مع مواطن من الجنسية الفرنسية يمكنه بعد مدة أربع سنوات من تاريخ الزواج اكتساب الجنسية الفرنسية بموجب تصريح، بشرط أن تكون بتاريخ هذا التصريح الحياة المشتركة قائمة فعليا بين الزوجين وأن يحتفظ الزوج الفرنسي بجنسيته، ويجب أن تمتد الحياة المشتركة 4 سنوات في حالة ما إذا أثبت الأجنبي في وقت التصريح ما يلي[1]:

- إقامة متواصلة وغير منقطعة في الإقليم الفرنسي خلال 3 سنوات على الأقل تحسب من تاريخ الزواج.
- أو يثبت التسجيل المستمر لزوجته من الجنسية الفرنسية في سجلات الفرنسيين التي أنشأته خارج فرنسا أثناء الزواج.

الفرع الثاني

مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة

تتفق التشريعات المتعلقة بالجنسية في مختلف دول العالم على أن زواج الأجنبية بوطني يمكن أن يؤثر على جنسية الزوجة فيفتح لها الطريق لاكتساب جنسية زوجها الوطني، وفي هذا الشأن وجدت نظريتان إحداهما تقليدية والأخرى عصرية، وتأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجة كنقطة بداية وفيما يلي إيضاح للنظريتين[2].

(1) L'article 21-2 du code Civil a français. : مشار من طرف رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعية ابي بكر بلقايد، تسلمان، الجزائر 2011/2010، ص28.

(2) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 103.

أولا: النظرية التقليدية:

مقتضى هذه النظرية أن قيام علاقة زوجية بين الأجنبية والوطني يحدث أثر مباشر في جنسية الزوجة[1]، وقد استند أصحاب هذه النظرية على جملة من الحجج للدفاع عن موقفهم يمكن حوصلتها فيما يلي:

1- مصلحة الأسرة:

يرى أتباع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أنه باعتبار أن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع يجب أولا وقبل كل شيء مراعاة مصلحة هذه الأسرة، وليس هناك أدنى شك أن مصلحة الأسرة لا تتحقق إلا إذا توحدت من حيث الجنسية[2]. لأن هذه الوحدة من شأنها أن تحقق الانسجام والتعاطف الروحي والوجداني بين أفراد الأسرة الواحدة[3].

ويواصل أصحاب هذا الرأي القول أن الزوجة الأجنبية إذا ظلت محتفظة بجنسيتها المختلفة عن جنسية زوجها سيؤدي ذلك إلى خضوعها لسلطة دولتها القانونية والسياسية، بينما يخضع الزوج لسلطة دولته، ومن ثم سيختلف الولاء وتختلف المشاعر، وهذا أمر قد يؤدي إلى هدم كيان الأسرة، فعدم انتماء الزوجة إلى جنسية دولة الزوج يجعل من الممكن إبعادها عن إقليم هذه الدولة فيشتت بذلك شمل العائلة، حرب بين دولتي الزوج والزوجة، وبالتالي سيضطر كل منهما إلى تلبية نداء الدولة التي ينتمي إليها فيؤثر هذا التقسيم على الأسرة[4]. وفي حالة السلم فإن احتفاظ الزوجة بجنسيتها سيحرمها من حقوق الوطنيين إذا كانت تقيم في دولة الزوج.

---

(1) رشا بشار، إسماعيل الصياغ، موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 10.

(2) صفية بشاتن، أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة، مذكر ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997، ص 92.

(3) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

(4) بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، ط3، مطبعة العشري، دون دار النشر، 2003، ص 186.

فاختلاف جنسية الزوجين تنشأ معه حالات تعدد الجنسية، إذا كانت دولة الأب تأخذ بالنسب من الأب ودولة الأم تأخذ بالنسب من الأم.

2- مصلحة الدولة:

زيادة لما يقدمه أنصار مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من حجج يضيفون دعامة أخرى تتمثل في أنه من مصلحة كل دولة أن تكون وطنية في جميع عناصرها لا يشوبها عنصر أجنبي يمكن الشك في ولائه للدولة، وهو أمر من شأنه أن يزيد ترابط المجتمع وتماسك عنصر السكان في الدولة ووحداته[1].

من الناحية النظرية هذه الحجج التي أوردها مؤيدو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة التي أولتها بعض الدول الأهمية الوافرة فيما مضى، بل أن بعض التشريعات مازالت إلى حد الآن تؤمن بتلك الأفكار وأبرز دليل على ذلك هو بقاء آثار هذه الأفكار التشريعية لبعض هذه الدول، فهته الحجج تبدو مقنعة لأنها تهدف إلى المصلحة الجماعية، غير أنها تهمل وجهة النظر الفردية، وتمنح الزوجين حقهما في اختيار الجنسية.

ثانيا: النظرية المعاصرة استقلال جنسية الزوجين:

إذا كانت نظرية التضامن أو التبعية في الجنسية بين الأزواج قد وجدت طريقها إلى النظم القانونية السائدة سالفا سواء بالنسبة لنظام الأسرة أو بالنسبة لنظام الجنسية فقد ظهر اتجاه ينادي بالاستقلال بين جنسية الزوجين، وتجريد الزواج من كل أثر على جنسية الزوجة، فالأجنبية التي تتزوج بأحد الوطنيين لا تسبغ عليها جنسيته كنتيجة لازمة للزواج، بل يجب أن يتوقف تمتعها أو لحاقها بجنسية زوجها رغبتها في ذلك، فإن لم ترغب ظلت على جنسية زوجها[2].

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 131.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، المرجع السابق، ص 225، 226.

وأيضا قد ساهم في انتشار مبدأ استقلال الجنسية في العائلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الذي نصت عليه المادة 2/15 "لا يجوز تعسف أو حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغير جنسيته"، وأقرت نفس المبدأ أيضا معاهدة نيو يورك لسنة 1957[2].

حيث نفت أن يكون لزواج أثر حتمي أو تلقائي على جنسية الزوجة[3]، فهذه النظرية نادت عكس سابقاتها إلى استقلال جنسية المرأة وعدم تأثرها بجنسية زوجها[4]، ومادام أن المرأة تتمتع في المجتمع الحديث بكافة الحقوق القانونية، فهذا يستتبع حتما وجوب تمتعها بجنسية مستقلة وعدم فرض جنسية زوجها عليها[5]، فلا يمكن إجبار الزوجة على التجنس بجنسية زوجها، لابد من احترام إرادة الزوجة حتى تعلن إرادتها في اكتساب جنسية زوجها[6].

ولهذا صاغ أنصار مبدأ استقلال الجنسية في العائلة جملة من الحجج نذكر منها ما يلي:

أ- إن التجانس والتوافق الروحي والمعنوي بين أفراد الأسرة ناتج عن الميول والعواطف لا من وحدة الجنسية التي هي عامل خارجي عن الحياة الزوجية، وعليه إن الإدعاء بأن الانسجام والتوافق العائلي يستلزم وحدة الجنسية لا أساس له من الصحة، فاتخاذ الجنسية لا يعني بالضرورة الانسجام والتوافق العائلي[7].

---

(1) انضمت الجزائر إلى هذا الإعلان بعد الاستقلال مباشرة حيث نصت المادة 11 من دستور 1963 على أنه توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكور من طرف شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 24، 25.

(2) اتفاقية دولية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-01-1957 ودخلت حيز التنفيذ في 1958/08/11 وفي 2013 وصل عدد دول الأطراف فيها إلى 74 دولة.

(3) ناصر عثماني محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية، ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص .86

(4) بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 187.

(5) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 50.

(6) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 132.

(7) صفية بشاتن المرجع السابق، ص 39.

ب- عدم الأخذ بالاعتبارات القانونية التي تستدعي الأخذ بمبدأ أو وحدة الجنسية لتفادي تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أن هذه الاعتبارات القانونية قد لا تؤثر إطلاقا على القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، وذلك لأن الكثير من الدول[1] لا تأخذ بالجنسية ضابطا لتطبيق القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية بل تأخذ بضابط الموطن، وبالتالي لا تكون الجنسية محل أي اعتبار[2].

ثالثا: تقدير النظريتين:

بعد ذكر حجج وآراء أنصار المبدأين اللذين تبني على أساسها جنسية المرأة المتزوجة، نرى أن كل من الاتجاهين السابقين على حد سواء ينطوي كل منهما على مبالغة واضحة لا يمكن إنكارها، غير أن كل منهما يحمل في طياته مزايا لا يمكن تجاهلها ولذا يمكن الانحياز كلية والهجر التام لأي منهما بصورة مطلقة.

فإن الأنسب عمليا هو الخلط بين المبدأين السابقين وهذا الخلط يؤدي إلى التوفيق بين عوامل جوهرية تتمثل فيما يلي:

أ- احترام إرادة الزوجة تتمثل في:

- تعليق كسب جنسية زوجها على طلبها.
- فرض جنسية زوجها عليها مع تمكنها من ردها.

ويتضح من خلال هاتين الحالتين أن لإرادة الزوجة مهما كانت الطريقة التي تعبر بها عنها لها دورا فعالا في اكتساب جنسية زوجها[3].

ب- تفادي ظاهرتي انعدام ازدواج الجنسية، فالأجنبية تكسب جنسية الوطني إذا كان قانونها يفقدها جنسيتها الأصلية بحصولها على جنسية الزوج[4].

---

(1) الدول الأنجلو سكسونية.

(2) صفية بشاتن، المرجع سابق، ص 41. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 188.

(3) صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 44.

(4) عكاشة محمد عبد العال، أصول الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1996، ص257.

المطلب الثاني

اكتساب الجنسية بناء على الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

بعد ما تعرفنا على الاتجاهات الفقهية المتباينة بشأن مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجين، وأيضا موقف بعض التشريعات الوضعية المقارنة من هذه المسألة، لنا أن نسأل عن موقف المشرع الجزائري حول مدى إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية وبناء على هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين (أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين في القانون الجزائري الفرع الأول، (شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية بعد تعديل 2005) الفرع الثاني.

الفرع الأول

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين في القانون الجزائري

لم تعرف الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي الجنسية بمفهومها الحديث لذلك كان من أولى اهتمامات المشرع الجزائري، إصدار تشريع خاص بالجنسية في 27 مارس 1963 لتجسيد الشخصية والسيادة الوطنية، ومن هذا المقام ارتأينا البحث عن موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة تأثير الزواج المختلط جنسية الزوجين وفقا لقانون الجنسية لعام 1963 ثم قانون لسنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05.

أولا: موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين وفقا لقانون الجنسية لعام 1963:

كانت المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري عام 1963 تنص على: "المرأة الأجنبية التي تتزوج من جزائري يمكنها أن تكتسب الجنسية الجزائرية بفعل الزواج، يجب عليها أن تعلن صراحة وقبل عقد الزواج أنها تتخلى عن جنسيتها الأصلية، يمكن القيام بهذا الإعلان دون ترخيص حتى ولو كانت المرأة قاصرا، يوجه الطلب إلى وزير العدل الذي يمكنه رفضه خلال ستة أشهر، تكتسب الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ قبول وزير العدل الصريح أو

الضمني والتصرفات التي تكون المرأة الأجنبية قد أبرمتها مع الغير وفقا لقانون الوطني قبل الطلب تبقى صحيحة تطبيقا نفس الأحكام على الزوجات الأجنبيات اللاتي تزوجن من جزائريين قبل العمل بهذا القانون".

ويتضح من خلال هذه المادة أن الأصل في الأجنبية التي تتزوج من جزائري احتفاظها بجنسيتها الأصلية، إلا أن هناك استثناء يمكنها من طلب اكتساب الجنسية الجزائرية مع مراعاة بعض الشروط التي تتطلبها المادة 12، أهمها تخليها عن جنسيتها التي كانت تتمتع بها قبل الزواج، وهو أمر فيه خطورة على الزوجة الأجنبية التي تتخلى عن جنسيتها دون أن تضمن الحصول على الجنسية الجزائرية، ذلك أن التخلي شرط سابق لطلب الجنسية الجزائرية والذي يمكن أن يقابل بالرفض، فتفقد الأجنبية جنسيتها، ولا تحصل على الجنسية الجزائرية، فتصبح عديمة الجنسية.

ولهذا الغرض يجب على ضباط الحالة المدنية قبل إبرام عقود الزواج بين أجنبية وجزائري أن يسأل الزوجة إذا كانت ترغب في التخلي عن جنسيتها، وأن يشيروا إلى هذا الإجراء وإلى جواب الزوجة في هامش عقد الزواج[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على حالة الزوجين وفقا لقانون الجنسية لعام 1970:

صدر قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 70/86 وهو ثاني قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد قانون 1963. وأهم ما يلاحظ على هذا القانون أنه ألغى فكرة اكتساب الأجنبية المتزوجة بالجزائري الجنسية الجزائرية جراء زواجها منه، مما يفيد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم تأثير جنسية الزوج على زوجته، ومنه اعترف هذا القانون باستقلالية الجنسية في الأسرة واحتفاظ كل بجنسيته رغم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة في

(1) مشار إليه من طرف: قريشي رزيقة، اثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 30.

مجال تنازع القوانين، وازدواج الجنسية بالنسبة للأولاد القصر، ولا يمكن للزوج أو زوجة الأجنبية في ظل هذا القانون التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنس[1].

ومما سبق أصبح قانون الجنسية الجزائرية من القوانين الأشد تعقيدا وصرامة في منح الجنسية الجزائرية، وهذا لما فيه من شروط لا تجعل من اكتساب الجنسية بالأمر الهين، وأساس هذه الشدة التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية في هذه الفترة هو توجه الدولة آنذاك للحفاظ على كيان وبناء المجتمع الجزائري خاصة وأنها دولة حديثة العهد بالاستقلال.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الزواج المختلط على حالة الزوجين لعام 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05:

عرف قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 تعديلا بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2015/02/27، والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية كما توخى هذا التعديل تحقيق عدة أهداف أساسية منها:

- تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان وتكريس المساواة بين الرجل والمرأة.
- حماية الأطفال في مجال الجنسية.
- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ولعل أهم تعديل طرأ على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كانت منصوص عليها في المادة 09 من قانون 1970، وإضافة الزواج من جزائري أو جزائرية حسب المادة 09 مكرر، وهذا ليس إلا كما قال رئيس الجمهورية تأكيد على كون هذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تسهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال ملاءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتكييفها مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2].

(1) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 275.

(2) من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2005/02/22.

- فمن خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط لا يسبب أي إشكال في مجال الجنسية، فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري[1]. وبهذا يتضح توجه المشرع الجزائري نحو توحيد الجنسية في الأسرة تفاديا لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة، ومن ذلك حالة الأطفال التي قد تضر بفعل تعدد الجنسيات لكن هذا المسلك لم يتركه القانون دون قيود ودون تنظيم قانوني بل استلزم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية ليتسنى له اكتسابها.

الفرع الثاني

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية بعد تعديل 2005

بموجب أحكام المادة 09 مكرر من قانون الجنسية بدى المشرع أقل تشددا، بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي بحيث يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية، ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجته الجزائرية طبقا للشروط التي يقررها لقانون الجزائري بخصوص التجنس[2].

وطبقا لنص المادة 09 مكرر وردت في القانون الجزائري والذي لا يحق له أن يتحكم في جنسية الأجنبي أو يقرر له أمر ما إلا في حدود اكتساب أو عدم اكتساب الجنسية الجزائرية، فقانون الجنسية الجزائري لا يحوى أحكام عامة في مجال الجنسية إنما يحوى فقط أحكام متعلقة بالقانون الجزائري.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية :

الشرط الأول: الزواج بجزائري أو جزائرية وهو الشرط الأساسي الفعال لاكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية وهذا الزواج لابد أن يكون:

---

(1) شروط المادة 09 مكرر.

(2) جابر صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص 147.

- زواجا قانونيا.
- أن يكون الزواج قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل.

استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري على أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل من تقديم طلب التجنس، بحيث إذا وقع طلاق قبل استكمال مدة ثلاث سنوات ثم راجع الزوج زوجته بعد ذلك، فلابد من الاستمرار في الزواج لمدة 03 سنوات جديدة على الأقل وتقديم طلب التجنس بعد ذلك، وهذا الزواج ليكون قائما فعليا في حالة الطلاق الرجعي، حتى ولو كان من مقدور الزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة دون عقد جديد.

وتكمن الحكمة في تقرير هذا الشرط هو إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة وقابليتها للدوام. حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد[1]. وبذلك يكون المشرع قد تفادى الزواج الصوري أو على بياض التحاليل على قانون الجنسية[2].

الشرط الثاني: الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر منذ عامين على الأقل.

أن يكون الزوج أو الزوجة الطالبة للجنسية الجزائرية مقيما مع الزوج الآخر بالجزائر لمدة سنتين على الأقل، ويجب أن تكون تلك المدة قد اكتملت عند تقديم طلب التجنس وأن تكون معتادة ومنتظمة.

إن شرط الإقامة يفرض عادة لتأكيد اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري، فهذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية ومدى اندماجه في المجتمع ودرجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية. فالمشرع الجزائري نص على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر.

(1) جابر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 149.

(2) قريشي رزيقة، المرجع السابق، ص 38.

الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، والإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي، متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر، والثاني معنوي، يتمثل في توافر نية الاستقرار ولذا يجب:

أ- أن تكون الإقامة لمدة سنتين قد اكتملت عند تقديم الطلب.

ب- أن تكون الإقامة منتظمة، وهي أن تستمر لمدة سنتين على الأقل، فإذا غادر الأجنبي أو الأجنبية الجزائر قبل انقضاء مدة السنتين ثم عاد إلى لجزائر ليطلب الجنسية بعد ذلك، فإنه لابد من بدأ حساب مدة جديدة لطلب التجنس وهذا لإثبات رغبته في الاندماج ضمن المجتمع الجزائري.

أما إذا كانت مغادرته للجزائر قبل انتهاء مدة سنتين بسبب قوة قاهرة أو لضرورة أو لأسباب مؤقتة مثل السفر إلى الخارج للعلاج، ففي هذه الحالات مدة العامين لا تنقطع ولا يحتاج طالب التجنس مدة جديدة، لأن خروجه من الجزائر كان بنية العودة إليها، وبالتالي فإن نيته في الاندماج متوفرة وليس له رغبة في الاستقرار خارج الجزائر[1].

الشرط الثالث: التمتع بحسن السيرة والسلوك.

يجب أن يتمتع الزوج أو الزوجة الطالبة لتجنس بسلوك لائق وأخلاقه حسنة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع هنا لم يشترط كما في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 الخاصة بشرط التجنس انعدام الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف وعلى ذلك فإنه يكفي بالتحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مصالح الأمن حول سيرة وسلوك المعني، وهذا بواسطة سماع الجيران أو الزملاء في العمل وكذا التأكد من الأرشيف من عدم تورطه في أية قضية، ولوزير العدل السلطة التقديرية في أن لا يأخذ بعين الاعتبار العقوبة الجزائرية الصادرة في الخارج[2].

الشرط الرابع: إثبات الوسيلة الكافية للمعيشة.

---

(1) لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الجنسية الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 102.

(2) لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 103.

يقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع ووجود مصدر مشروع للاسترزاق، كأن يكون عاملا في إحدى الشركات أو ممارسة حرفة أو تجارة[1].

ويكون الاستشهاد بعقد عمل أو شهادة توظيف مؤسسا وكذا رصيد مصرفي معتبر، ويصدق هذا الشرط إذا كان طالب التجنس بسبب الزوج رجلا، إذا كانت امرأة فإنها تكون عادة تحت رعاية زوجها الجزائري[2].

الشرط الخامس: تقديم الزوج الأجنبي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط.

نصت عليه المادة 25 من قانون الجنسية على أنه "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

وباعتباره تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد ولعل سبب عدم ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط يعود إلى بداهة الأمر لأنه اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، فإن لم يكن بالغا سن الرشد وقت إبرام الزواج يرخص له ذلك، وبعد مرور ثلاث سنوات اللازمة لتقديم الطلب يكون قد بلغ من الرشد[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في ظل قانون 96/63 بلوغ الأجنبية سن الرشد وقت الإعلان عن رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري، إذ نصت في المادة 12 أنه يمكن للمرأة القاصرة أن تعلن رغبتها في ذلك بدون ترخيص[4].

الشرط السادس: صدور مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس.

يتمثل في موافقة الدولة الجزائرية على طلب الدخول في جنسيتها بصدور مرسوم يتضمن قبول الطلب، فالجنسية لا تكتسب بقوة القانون بل لابد من صدور مرسوم التجنس

---

(1) جابر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 103.

(2) لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 103.

(3) قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص 11.

(4) جابر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 152.

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر، بعد تأكد وزير العدل من توفر الشروط القانونية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لوزير العدل الأجل القانوني الذي يجب أن يرد خلاله على طلب طالب الجنسية الجزائرية بعد تعديله للمادة 27 التي كانت قبل التعديل تضمن اجل 12 شهرا، وما على طالب الجنسية في هذه الحالة إلا انتظار الرد الصريح من وزير العدل، لأن الرد الضمني لم يعد ممكنا تصور وجوده مادام ليس هناك أجل[1].

وفي حالة عدم توفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قبول الطلب بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني طبقا لماء جاء في نص المادة 1/26 من قانون الجنسية الجزائري، كما يمكن لوزير العدل رفض طلب التجنس حسب ما تنص عليه المادة 2/26 قانون الجنسية الجزائري، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة تقديرية واسعة في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها أو استردادها.

وبعد تحديد موقف القانون الجزائري والقوانين الأخرى من قضية الأثر الذي يرتبه الزواج المختلط على جنسية الزوجين وشروطه، سنتطرق في المبحث الثاني إلى إبراز أهم الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني

آثار اكتساب الجنسية بمقتضى الزواج المختلط

(1) قريشي رزيقة، المرجع السابق، ص 41.

إن تيسر لأحد الزوجين الحصول على الجنسية الوطنية على أساس الزواج المختلط، صار وطنيا ومع ذلك يتعين بحث عن مركز هذا الوطني الجديد إذ تتفق جل تشريعات الجنسية عبر العالم على اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص الفرد وتتأثر بها أسرته.

ومن خلال هذا أثرنا البحث عن المركز القانوني للزوج الذي اكتسب الجنسية الوطنية بناء على رابطة الزوجية، لتساؤل حول أمرين، الأول يتعلق بالآثار الشخصية (المطلب الأول)، أما الثاني يتعلق بآثار اكتساب الجنسية الوطنية بالنسبة لأولاد الزوجين من زواج سابق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار الشخصية

إن تأثير اكتساب الجنسية الوطنية على أساس الرابطة الزوجية على الزوج يستدعي الوقوف على ثلاث نقاط رئيسية، وهي الأثر السلبي لزواج الوطنية بأجنبي (الفرع الأول)، ثم اكتساب الصفة الوطنية (الفرع الثاني)، وأخيرا أثر انتهاء رابطة الزوجية على جنسية من كسبها بالزواج (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأثر السلبي لزواج الوطنية بأجنبي

نعني بالأثر السلبي لزواج الوطنية بأجنبي إمكانية فقدان جنسيتها الوطنية بالزواج من هذا الأجنبي[1]، والبحث في هذا الأثر يرتبط بالمفاضلة بين مبدأين، وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة، حيث كانت بعض الدول تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية لإحداث أي اثر إيجابي بشأن جنسية الزوجة، يتمثل في اكتسابها جنسية الزوج، إلا أنها قيدت الأخذ بهذا

(1) جل التشريعات وعلة رأسها التشريع قد قصرت أثر الزواج السلبي على جنسية الوطنية التي تزوجت بأجنبي دون الوطني الذي تزوج بأجنبية، وعليه ليس للزواج أي أثر سلبي على جنسية الزوج الوطني، فلا يفقد هذا الأخير جنسيته الأصلية حتى ولو اكتسب جنسية زوجته الأجنبية على أساس رابطة الزوجية، مشار إليه من طرف رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص317.

المبدأ فقد الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي نظرا لما قد يترتب على فقد الوطنية جنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها إذ لم تدخلها دولة الزوج في جنسيتها[1].

وهو الأمر الذي كان واردا في المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 بالنسبة للأجنبية، أما الجزائر فالعكس.

بحيث نجد أن المشرع الجزائري بين موقفه من مسألة الأثر السلبي للزواج على جنسية الوطنية المتزوجة بأجنبي في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية، حيث نصت على أنه: "يفقد الجنسية الجزائرية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي على الجنسية الجزائرية".

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري قد اشترط لفقدان جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي ما يلي:

- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي.
- تقديم طلب التخلي عن الجنسية الوطنية.
- صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وقد أذن لها بموجب مرسوم[2]. حيث أنه لا يمكن ألا يصدر هذا الإذن لها في التخلي عن الجنسية الجزائرية فتبقى بذلك مزدوجة الجنسية[3].

الفرع الثاني

(1) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 50.

(2) قانون الجنسية لعام 1963 يشترط صدور الإذن للجزائرية التي تزوجت بأجنبي بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم يصدر عقد الزواج حيث نصت المادة 3/31 من القانون السابق الذكر: "المرأة الجزائرية التي تكتسب فعلا جنسية زوجها بزواجها منه والتي يؤذن لها بالتخلي عن جنسيتها الأصلية بموجب مرسوم يصدر قبل عقد الزواج"، مشار إليه من طرف رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 323.

(3) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 224.

اكتساب الصفة الوطنية

بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الجنسية نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للشخص الذي يكسب الجنسية الجزائرية بأي طريقة كانت بما فيها اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية[1].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جعل الأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يحظى بحقوق ويتحمل التزامات دون تميز أو تفرقة بين وطني منح جنسية أصلية أو وطني اكتسب جنسية طارئة[2].

وعليه يتمتع الزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بكل حقوق المواطنة، كما يمكنه الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل راحة، ويمكنه أيضا ممارسة حقوقه السياسية بالانتخاب، والترشح للمناصب السياسية متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 قد ألغى المادة 16 من هذا القانون والذي كانت تحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من تولي أي نيابة انتخابية لمدة 5 سنوات على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية قاصر على حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية، مما يجعل الشخص الذي اكتسب الجنسية الطارئة محروما من الحق طوال حياته[4].

الفرع الثالث

(1) المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري.

(2) المادة 22 من القانون المدني الفرنسي.

(3) جابر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 154.

(4) المادة 87 من دستور، المعدلة بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

أثر انتهاء الرابطة الزوجية على اكتساب الجنسية بالزواج

تنتهي الرابطة الزوجية لأسباب غير إرادية أو طبيعية كالوفاة أو لأسباب إرادية كالطلاق والتطليق، فلذا يرى أغلبية الفقهاء، أن انتهاء الرابطة الزوجية لا يؤثر على المركز القانوني التي صارت وطنية فهي تظل محتفظة بجنسيتها ولا تزول عنها[1].

وهذا ما صار عليه المشرع المصري على ذلك في المادة العاشرة من قانون الجنسية[2].

أما المشرع الجزائري فقد سكت ولن ينص على مدى تأثير انتهاء الرابطة الزوجية على جنسية من كسبها بالزواج، غير أنه يستنتج من نصوص قانون الجنسية أن الزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية من جراء الزواج من مواطن جزائري يظل محتفظا بالجنسية الجزائرية من انتهاء الزواج، إلا إذا صدر عنه ما يدل على استغنائه عن هذه الجنسية كتخليه عنها طبقا لما ورد في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري أو توافر حالة من حالات التجريد لديه (المادة 22 ق.ج.ج) كما فعل المشرع المصري في المادة 10 من قانون الجنسية[3].

المطلب الثاني

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، والأستاذ محمد الروبي، المرجع السابق، ص 251.

(2) شمس الدين الوكيل، دراسة مقارنة في إثبات القانون الأجنبي ورقابة المحكمة العليا على تفسيره، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1964، ص 320.

(3) أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 141.

الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

عندما يغير الزوج جنسيته قد يستتبع ذلك تغير جنسية من يتبعونه، فهؤلاء التابعون هم الزوجة والأولاد القصر، ويختلف كل تشريع في تنظيم هذا الأمر، فهناك من ربطها بضرورة تقديم طلب التجنس، وهناك من يجعلها تلقائية[1].

فلذا أغلبية التشريعات العربية لم تجعل لاكتساب المرأة الأجنبية الجنسية بالزواج أي جماعي أو عائلي (الفرع الأول)، أما القسم الثاني فتمثله أغلبية التشريعات الغربية التي أقرت التسوية بين الأب والأم في تحديد جنسية الأبناء، فيستطيع عندئذ أن تنقل الأم الجنسية المكتسبة بمقتضى الزوجية إلى أبنائها القصر عملا بالأثر الجماعي للجنسية المكتسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمتع الأبناء بجنسية الأم المكتسبة بمقتضى رابطة الزوجية

تقتضي القاعدة العامة عند أغلبية التشريعات العربية وعلى رأسها التشريع المصري عدم تبعية الأبناء للأم التي اكتسبت الجنسية عن طريق الزواج المختلط، فالأصل هو تبعية الأولاد القصر لتجنس الأب، وهكذا فالأجنبي الذي يكتسب الجنسية الوطنية لأي سبب يكتسبه أولاده القصر الجنسية معه بالتبعية وبقوة القانون من يوم اكتسابه لها، ولا مجال للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنح الجنسية[2]، وبالتالي لم تجعل هذه القوانين لاكتساب المرأة الأجنبية الجنسية الوطنية بالزواج أي أثر جماعي أو عائلي على أولادها بسبب زواج سابق، فهم لا يكتسبون الجنسية الوطنية بالتبعية للأم[3].

لهذا نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه خالف أغلبية التشريعات العربية بالخصوص أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج، فسوى بين الرجل والمرأة في حق

---

(1) جابر صلاح الدين، ص 154.

(2) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 42.

(3) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص250.

اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية، إلا أنه بخصوص الآثار الجماعية لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب التجنس، فقرر أن يصبح أولاده القصر جزائريون في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية خلال سنتين ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد[1].

فلم يعد ذلك يخضع سلطة تقديرية للسلطة المختصة، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه اثر تجنس أبيه وأمه فرصة التخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.

لعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد جراء اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، مادام أنه في ظل أمر 01/05 وعملا بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في نقل جنسية الأولاد، نتج تمتع الأولاد بالجنسية الجزائرية الأصلية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية وأب جزائري على حد سواء عند الولادة[2].

وبذلك يكون المشرع من خلال الأمر 01/05 قد ضيق آثار امتداد اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، لكنه أقر اكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق انتسابهم إلى أمم جزائرية دون قيد.

الفرع الثاني

تمتع الأبناء بجنسية الأم المكتسبة بمقتضى رابطة زوجية في الأنظمة الغربية

اشترط المشرع الفرنسي لكي يستفيد الأبناء من الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية على أساس الزواج المختلط، أن يكون الإبن القاصر مقيما مع والده الذي اكتسب الجنسية الفرنسية بصفة دائمة في فرنسا، وأن يقيم بالتناوب مع هذا الوالد في حالة الانفصال أو الطلاق.

---

(1) المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري.

(2) المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "يعتبر جزائريا الولد ا0لمولود من أب جزائري وأم جزائرية".

والحكمة من ذلك أن القصر لا إرادة لهم يعتد بها، فتحل إرادة الوالد محل إرادتهم تحقيقا لوحدة المركز القانوني من حيث الانتماء السياسي والدولي للأسرة التي يرعاها[1].

كما جاء في قانون الجنسية الهولندي لعام 1985 والمعدل في 2003/04/01 أن الطفل القاصر –أقل من 16 سنة- يدرج في مرسوم تجنس الوالدة إذا كان لهذا الطفل تصريح غير محدود، وموطن في هولندا (المادة 1-3)، أما إذا كان الطفل قد بلغ 17/16 سنة فيجب أن يكون له موطن في هولندا منذ 3 سنوات على الأقل في وقت تقديم الوالد طلب التجنس (المادة 11)[2].

كما نص قانون الجنسية الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 2000/10/30 على أن ابن المتجنس يحصل تلقائيا على الجنسية الأمريكية، ولكن بشرط أن يكون مقيما مع والده، ولا يتجاوز الثامنة عشرة على أن تكون حضانة الابن للوالد الذي يتمتع بالجنسية الأمريكية، وتكون إقامته بطريقة شرعية، وهذا لا يكون الابن أو والده محتاجان لتقديم طلب ولكن تثبت له الجنسية بقوة القانون.

ويلاحظ أن القانون لا يسري بأثر رجعي فالأبناء الذين وصلوا الثامنة عشر في تاريخ هذا القانون وهو 2001/01/27 لا يستفيدون من هذا الحكم ولكن يتعين عليهم تقديم طلب التجنس خاص لهم[3].

---

(1) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 43.

(2) CF. DE GROOT GERRAD-René, VRINDS ERIK, La nationalité et l'enfant, 3ème conférence sur la nationalité, Strasbourg, 11-12 Octobre 2004, P.P 09-10.

(3) المادة 320-322 من قانون الجنسية الأمريكي مذكور من طرف عبد الحميد محمود عليلو.

الفصل الثاني

أثر الزواج المختلط على الحالة الخاصة للزوجين

متى استوفى الزواج المختلط الشروط الموضوعية لصحته وفقا للقانون المختص دوليا، وتم في الشكل الذي يستلزمه القانون الواجب التطبيق على شروط الزواج الشكلية، ولد آثاره القانونية بالنسبة للأشخاص وآثار بالنسبة للأموال.

كما قسم الفقه آثار الرابطة الزوجية بصفة عامة إلى قسمين، الأول يخص الآثار الشخصية وتشمل تلك الآثار التي تترتب مباشرة على عقد الزواج وتتعلق بشخص كل من الزوجين.

أما القسم الثاني من آثار الزواج فيخص الآثار المالية، أي التي تتعلق بالذمة المالية والأموال التي يملكها كل من الزوجين قبل الزواج وبعده، ونظامها القانوني من حيث ملكيتها وكيفية إدارتها والانتفاع بها أو التصرف فيها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ما يعد أثرا ماليا أو أثرا شخصيا للزواج هو مسألة تكييف تخضع طبقا للقاعدة العامة في التكييف لقانون القاضي.

وللإلمام بما تنتجه الرابطة الزوجية من آثار، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما: الآثار الشخصية (المبحث الأول)، والآثار المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار الشخصية لزواج المختلط

يقصد بالآثار الشخصية للزواج تلك الآثار التي تتصل بشخص للزوجين، وتتناول علاقتهما الشخصية وما يرتبط بهذه العلاقات من حقوق وواجبات شخصية متبادلة.

ولذلك سندرس هذا المبحث عبر مرحلتين اثنتين، نعرج في المرحلة الأولى على المسائل التي تدخل في فكرة الآثار الشخصية للزواج (المطلب الأول)، أما المرحلة الثانية ننتقل فيها إلى القانون المختص الذي يحكم هذه الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الآثار الشخصية لعقد الزواج

يرتب عقد الزواج لكل من الزوجين حقوق معينة، كما يقرر بعض الالتزامات المتبادلة على كل منهما، ومجموع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين على هذا النحو، هي التي نطلق عليها تعبير آثار الزواج الشخصية، مضاف إليها ما قد تنتجه الرابطة الزوجية من ذرية تنسب إلى الزوجين، وهذا ما يعبر عنه بالنسب الشرعي أو البنوة الشرعية.

ومن خلال هذا المطلب حاولنا دراسة ثلاثة مسائل وهي حقوق وواجبات الزوجين (الفرع الأول)، النسب (الفرع الثاني)، آثار تثير الجدل حول اعتبارها من الآثار الشخصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حقوق وواجبات الزوجين

إن الرابطة الزوجية ترتب في مختلف النظم القانونية مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين سواء كانا متحدي الجنسية أو مختلفا فيها[1].

وإذ كانت هذه الحقوق والواجبات والالتزامات مشتركة بين قوانين أغلب الدول، إلا أنه توجد اختلافات في شأنها من قانون لآخر، وسنتولى فيما يلي كل الالتزامات التي تقع على عاتق الزوجة ثم تلك التي تقع على عاتق الزوج، ثم ننتقل إلى بيان الالتزامات المشتركة.

أولا: التزامات الزوجة اتجاه الزوج:

تلتزم الزوجة أساسا بطاعة زوجها ولكن في غير معصية الله، ذلك أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولا يمكن أن يقتسم حال جماعة أو ينظم أمرها إلا إذا كان لها رئيس يدبر أمورها ويصرف شؤونها، والأصل في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وإذا كان الرجل أصلح بحكم الطبيعة لقيادة الأسرة، فإن على الزوجة احترام زوجها.

هذا وقد نصت العديد من التشريعات على حقوق الزوج، وبينت أن الزوجة عليها الالتزام بطاعة الزوج بصفته رب الأسرة ورأس العائلة، ومن بين هذه التشريعات نجد أن القانون الأردني، والسوري، وقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 قبل تعديله في 2005[3].

---

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 216.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري.

«فقانون الأسرة لم ينص على واجب الزوجة في طاعة زوجها وبالتالي فقد سحب هذا الأخير من الزوج مركز رب الأسرة ورئيسها، ولعل تراجع المشرع الجزائري عن إقرار حق الطاعة الزوجية راجع أساسا إلى رغبته في تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة».

ومن حق الزوج على زوجته أيضا حق المساكنة وأن تقيم معه في الموطن الذي يختاره، وأن تقوم برعاية وتدبير شؤون البيت[1]، وأن تبقى مخلصة له.

وقد نشأ عن هذا الحق أن الزوج إذا تمردت عليه زوجته وامتنعت عن أداء حقوقه عليها كزوج، بأن تمكنه من المعاشرة كان للزوج تأديبها بشرط ألا يتجاوز حدود التأديب التي حددها الشارع[2]، ولكن يجب على الزوج أن يستنفذ طرق العلاج الممكنة قبل الالتجاء إلى ضرب زوجته، كما عليه ألا يزيد في استعمال حقه على القدر اللازم لإصلاحها وإلا كان معتديا، والأصل في هذه القاعدة الوضعية هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال بعد الإذن بضرب الزوجات: ((لن يضرب خياركم)) أي أن الرجل كان له أن يدعها وكان الترك خير له[3].

وتجدر الإشارة هنا أن الالتزامات السابق الحديث عنها في نفس الوقت حقوق للزوج وذلك عكس التزامات الزوج والتي تعتبر حقوق للزوجة[4].

ثانيا: التزامات الزوج إتجاه الزوجة:

على الزوج أن يلتزم حيال زوجته بالإحسان والعدل، إذا تعددت زوجاته[5]، وأيضا توجب عليه الشريعة الإسلامية دفع المهر لزوجته[3].

---

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 22.

(2) رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 88.

(3) إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دون دار النشر، 1997، ص 236.

(4) ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 137. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 17.

(5) المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري حيث جعلت توفر الشروط ونية العدل من أهم شروط تعدد الزوجات.

(3) المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري حيث اعتبرت الصداق من الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج، كما عرفت المادة 14 من ذات القانون الصداق على أنه« هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا فهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ».

(4) تشوار حميدو زكية، الحق في الإسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص146.

فالمشرع الجزائري اهتدى بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذ لأحكام قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، بحيث تبقى المرأة محتفظة باسمها فلا يتأثر اسمها بزواجها إلا أنه في حقيقة الأمر اقتبس واقع المجتمع الجزائري عرفا عن القانون الفرنسي بخصوص اسم الزوجة أما بالنسبة لاسم الزوج فلا يتأثر مطلقا بالزواج فيبقى الزوج محتفظا باسمه بعد زواجه[4].

ثالثا: الالتزامات المشتركة بين الزوجين:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة مجموعة من الواجبات المشتركة بين الزوجين بحيث نصت المادة على أنه: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
2- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.
3- التشاور في سير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
4- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

بالإضافة إلى ذلك يستحق كل منهما على الآخر حق الاستمتاع وحسن المعاشرة والمعيشة والإخلاص"، وحرمة المصاهرة والاحترام والمساعدة المتبادلة[1].

زيادة على ذلك ما يرتبه الزواج المختلط من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، فإن له أثر شخصي آخر يتمثل في ما ينتجه من بنوة شرعية.

الفرع الثاني

النسب الشرعي

يعتبر من الآثار الشخصية للزواج كعلاقة الأولاد بالوالدين[2]، بحيث يترتب على الزواج ظهور علاقة قانونية تتولد على نشوء الأولاد في الأسرة، مما يستلزم معرفة نسبهم وما

---

(1) GF, Vov odille. Op.cit, pp63-65. Fadlah Ibrahim, La famille, légitime en droit international privée. Malloz, Paris, 1977, p166.

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزئ الأول، مطبعة الكاهنة، 2000، ص 170.

لهم من حقوق كحق الحضانة والرضاعة والنفقة وحق تربية الأولاد وتهذيبهم وإدارة شؤونهم[1].

وقد يكون هذا النسب شرعي أو طبيعي:

1- **البنوة الشرعية:** يقصد بالبنوة الشرعية انتساب الولد إلى أبوين تقوم بينهما علاقة شرعية عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، فهي رابطة تتصل بالابن من جهة، وبالوالدين من جهة أخرى وبالأسرة عموما[2].

2- **البنوة الطبيعية:** يقصد بالبنوة الطبيعية انتساب الولد إلى أبوين لا تقوم بينهما علاقة شرعية، إن المشرع الجزائري في أول الأمر التزم الصمت إزاء مسألة النسب إلا أنه حسم الأمر بنص صريح وذلك في نص المادة 13 مكرر من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل وفي حالة وفاة الأب قبل الميلاد يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

ومتى ظهر أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على النسب إسنادا للمادة 13 مكرر، فإن المواد 40 إلى 45 من قانون الأسرة الجزائري هي التي تنظم المسألة، غير أن الصعوبة بالنسبة للنسب الشرعي في الزواج المختلط تثور في تلك الحالة التي يرفع فيها صاحب الشأن دعوى لتثبيت حالة ضد أبويه، بحيث يثور التساؤل عن الشخص الذي يتوجب الاعتداد بجنسيته في هذا الصدد فإنه قد ينازع قانونين فأكثر، فقانون الولد وقانون أبويه[3]، ويمكن تصور ذلك في التشريع الجزائري في الحالة المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 1 م ق.ج التي تنص على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

(1) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 115.

(2) المصري محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 164.

(3) رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 46.

- الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين"[1].

يتم ثبوت النسب في هذا الشأن طبقا لقانون الجنسية من يريد الانتساب إليه من الأبوين وذلك لأن تكيف إثبات النسب يعد من مسائل قانون الأسرة وبالتالي يخضع لقانون جنسية من يدعي إثبات النسب إليه، ومن جهة لا ننسى أن القانون الأجنبي غير مختص تشريعيا أثناء الدعوى، وذلك لعدم ثبوت البنوة المطالب بها ولهذا من الأفضل تطبيق القانون الأكثر ملائمة لمصلحة الطفل، وذلك بشرط عدم مخالفة النظام العام[2].

الفرع الثالث

آثار تثير الجدل حول اعتبارها من آثار الزواج الشخصية

إذا كان دخول المسائل السابق ذكرها في فكر آثار الزواج الشخصية جار ولم يكن أبدا محلا للشك لدى الفقه الغالب[3]، إلا أن الأمر قد يدق بصفة خاصة بالنسبة للنفقة والوقفية كما قام الخلاف كذلك على أثر الزواج على أهلية المرأة المتزوجة وأيضا المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات المتبادلة بين الزوجين[4].

أولا: النفقة الزوجية:

تعد النفقة الزوجية من آثار الزواج، بحيث أنها تخضع لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، كما أنها كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وخدمة وكل ما يلزم، وذلك حسب قدرة الزوج والمتعارف عليه بين الناس[5]. أما فيما يخص القانون الواجب

(1) أمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05، مؤرخ في 2005/02/27، ج ر، العدد 15، الصادر في 2005/02/27.

(2) رحاوي أمينة،المرجع السابق، ص 47.

(3) أبو العلاء النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص 117.

(4) محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع اختصاص القضاء الدولي،منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص 127.

(5) أحمد فراح حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 241.

التطبيق على النفقة في القانون الجزائري فيثير إشكالا لتحديده، فهل تعتبر النفقة الزوجية من آثار الزواج ؟ أم أنها تعتبر من قبيل النفقة بين الأقارب ؟[1].

من خلال المادة 12 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يسرى قانون الزوجة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"، نجد أن النفقة من آثار الزواج الشخصية ولا تدخل ضمن الآثار المالية وأنها ليست ذات طابع مالي، لأن هذه الأخيرة خاصة بالنظام المالي لزوجين[2].

ثانيا: أثر الزواج على أهلية المرأة المتزوجة:

تعتبر المرأة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كاملة الأهلية سواء قبل أو بعد الزواج، فالزواج لا يفسد أهليتها وليس له أي اثر فيها، وكمال أهليتها مسألة تدخل في نطاق النظام العام وغير قابلة لأية تسوية، ولهذا نجد أن القانون الجزائري يتدخل كلما فرض القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الزوج تعقيدات شديدة على تصرفاتها والحكم بنقص أهليتها، ومثال ذلك إذا كان قانون الزوج يقر بنقص أهلية الزوجة وكانت هذه الأخيرة جزائرية وعرض النزاع على القاضي الجزائري فإن هذا الأخير يطبق القانون الجزائري على أهلية الزوجة لنص المادة 13 ق.م.ج التي تعد مسألة من مسائل النظام العام لا يجوز مخالفتها[3].

ثالثا: الحكم المترتب عند إخلال أحد الزوجين بإحدى الالتزامات المتبادلة بينهما:

يترتب عقد الزواج كما رأينا في الفرع الأول حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيه، وقد يحدث أن يخل أحد الزوجين أو كلاهما بهذه الالتزامات المفروضة عليه، كأن يتجاوز المسلم في حق التأديب المسموح له به على زوجته بأن يضربها أو يسيء إليها بجرح كرامتها، وقد

---

(1) دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 37.

(2) زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 162.

(3) زلاشي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 162.

يخل أحد الزوجين بواجب الإخلاص الواقع على عاتقه بأن تصدر منه خيانة زوجه مع شخص آخر[1]، متناسيا ما يفرضه الزواج من التزام على الزوجين من الإخلاص المتبادل، بحيث يلتزم الزوج بأن يقتصر على زوجته دون غيرها من نساء وتلتزم المرأة بأن تهب نفسها لزوجها دون غيره من الرجال[2].

فلقد اتجه أغلب الفقه والفقهاء في فرنسا إلى تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار القانون المحلي، بوصفه القانون المختص بحكم شروط المسؤولية التقصيرية، ويذهب رأي في الفقه المصري[3]، إلى أنه وإن كان أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الفعل الضار إلا أن الأمر يتصل بآثار الزواج أكثر من اتصاله بالمسؤولية التقصيرية وهو ما يقتضي الرجوع إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج باعتباره القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج[4].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية لعقد الزواج

مادام أننا في الصدد الحديث عن الزواج الدولي (الزواج المختلط) فلذا يجب علينا أن نبحث طبعا عن القانون الذي سيحكم هذه الآثار، بحيث يظهر تنازع قوانين عديدة في حالة وجود عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية[5]، فما هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات؟.

---

(1) عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص في دول الإمارات العربية المتحدة، ج1، تنازع القوانين، مطبعة النجاح، دبي، 1997، ص 940.

(2) ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 144.

(3) هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص 510-511، ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 144.

(4) محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع القضاء الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص 127.

(5) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 11.

بحيث يختلف القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية حسب اختلافها، لذلك سنتعرض في الفرع الأول إلى (قواعد التنازع التي تحكم الحقوق الزوجية والنفقة)، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان (قواعد التنازع التي تحكم النسب).

الفرع الأول

قواعد التنازع المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية والنفقة

طبقا للقاعدة العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري في إخضاع الحقوق والواجبات ما بين الزوجين لقانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، ولعل تفضيل قانون جنسية الزوج مرده هو مركزه في الأسرة، لكون رب الأسرة والمكلف بجميع أمورها وشؤونها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 12 ق.م.ج: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يبرمها عقد الزواج"..

إن تطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج على الحقوق والواجبات الزوجية، قد يثير صعوبات[1]، فإنه إذا غير الزوج جنسيته بعد الزواج أو إذا غير الزوجان جنسيتها، فإن القانون الواجب التطبيق يبقى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج، لذا قد يبدو من المستعصي أن يطبق القاضي الجزائري قانونا على أجانب، مع أن القانون لم يعد ساري المفعول في بلدهم[2].

لذلك من الملاحظ أن القاعدة العامة قد تثير صعوبات ومشاكل وهي تجميد القانون الوطني للزوج وقت انعقاد الزواج، ويؤدي ذلك إلى حلول قد لا تكون مجدية، فهل من المعقول في عقد زواج مبرم ما بين جزائري ومصرية مثلا، ويغير بعد انعقاد الزواج كلا من

(1) رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 43.

(2) عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 229.

الزوجين جنسيتهما فيصبحا فرنسيين، أن يسري على الآثار الشخصية لزواجهما القانون الجزائري باعتباره قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج[1].

لتفادي هذه الصعوبات يميل الفقه والقضاء الفرنسي إلى تطبيق القانون الجديد في هذا الصدد مادام تغير الجنسية لم يكن بقصد الغش فلا يعقل أن يبقى قانون الجنسية السابق يسري على آثار الزواج المستقبلية، فمثلا اكتساب الجنسية الجزائرية ينطوي على التمتع بكافة الحقوق المقررة طبقا للقانون الجزائري النافذ[2].

وهناك استثناء وارد عن القاعدة العامة السابقة الذكر بحيث يقضي هذا الاستثناء بتطبيق القانون الجزائري وحده متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، ففي هذه الحالة فإن القانون الجزائري هو الذي يتعين تطبيقه على الآثار الشخصية للزواج[3]، وهو ما جسدته المادة 13 من ق.م.ج: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج".

وهذا الاستثناء المذكور لا يمكن تطبيقه من محكمة أجنبية مادام يقرر حلا وحيد الطرف كما أنه يثير صعوبة إذ أصبح كلا الزوجين أجنبيين، فكيف يتصور في هذه الحالة تطبيق القانون الوطني على آثار الزواج المستقبلية لشخص أصبح أجنبيا وانقطعت صلته بالقانون الوطني[4].

---

(1) رحاوي أمينة، المرجع نفسه، ص 44.

(2) زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 161.

(3) رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 44.

(4) يوسف فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، القيت على السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009/2008، ص 56.

الفرع الثاني

قواعد التنازع المتعلقة بالنسب

يقصد بها انتساب الولد إلى أبويه حيث تقوم بينهما علاقة شرعية ناتجة عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، فهي رابطة تتصل بالابن من جهة وبالوالدين من جهة أخرى وبالأسرة عموما.

فالمشرع الجزائري بعدما كان ملتزما السكوت إزاء مسألة التنازع بشأن النسب، فإنه قد حسم أمره بنص صريح في المادة 12 مكرر من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "يسري على النسب الاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

وفقا لماء جاء في نص المادة المذكورة أعلاه يطبق قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل في حالة تنازع القوانين بشأن مسألة النسب والاعتراف به، كما يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة في الحالة التي يتوفى فيها الأب قبل ميلاد الطفل.

هذا ويرى بعض الفقه الجزائري[1]، أنه من الأفضل أن يخضع النسب للقانون الأكثر ملائمة لمصلحة الولد، إلا إذا اصطدم ذلك بالنظام العام وأخذ بالحل الوظيفي الذي يجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار[2].

(1) اسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،/ ص 231.

(2) يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني

الآثار المالية لعقد الزواج

النظام المالي هو عبارة عن قواعد تنظم العلاقات المالية للزوجين بين بعضهما البعض وبين الغير أيضا، وعليه فالنظام المالي هو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم أموال الزوجين خلال زواجهما، وهذه الآثار قد تنازع عدة قوانين على حكمها في حالة ما إذا تسلل عنصر أجنبي إلى الرابطة الزوجية، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد القانون الذي يحكم هذه الآثار المالية، فهناك من التشريعات من ساوت بين الآثار الشخصية والآثار المالية من حيث إخضاعها لقانون موحد وفي المقابل هناك تشريعات أخرى تفصل بين آثار الزواج فتخضع ذات الطابع الشخصي لقانون وذات الطابع المالي لقانون آخر مستقل عن الأول.

المطلب الأول

تحديد نطاق الآثار المالية للزواج

اختلفت تشريعات الدول المختلفة في تحديد مدى ما يرتبه الزواج من آثار ذات طابع مالي، فنجد أن هناك تباين واضح ما بين موقف الشريعة الإسلامية وجل التشريعات العربية الإسلامية التي تبنت أحكام قانون أسرتها عليها، وبناء على ذلك سنتعرف على موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري هذا في (الفرع الأول)، ثم آثار الزواج المالية في التشريعات الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من الآثار المالية للزواج المختلط

الأصل في الشريعة الإسلامية هو استقلال الذمم المالية للزوجين فكل من الزوجين حر في التصرف في أمواله الخاصة وتسييرها وإدارتها، غير أن ذلك لا يمنع أن يتفق

الزوجان على إدارة أموالهما بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى جعل أموالهما مشتركة على النحو المعروف لدى الدولة الغربية[1]. ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتفق الزوجان على وجود ذمة مالية مشتركة بعد زواجهما، ويعد هذا من شروط الزواج التي تجيز التشريعات المقارنة إدراجها في عقود الزواج[2].

فالمشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية تصرف الزوجة في مالها في إطار الإيمان بنظام انفصال واستقلال الذمة المالية للزوجين[3]، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يعدل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، بحيث أجازت الفقرة الثانية للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي بشأن الأموال المشتركة التي يكتسبها أثناء الحياة الزوجية والنسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[4].

الفرع الثاني

الآثار المالية للزواج المختلط في التشريعات الغربية

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حصرت آثار الزواج في تلك الآثار الشخصية المتمثلة خاصة في حقوق وواجبات الزوجين المتبادلة[5]، دون أن يكون هناك مساس بالذمة المالية لكل من الزوجين[6]، إلا أن بعض التشريعات الأجنبية لا تكتفي بهذه الآثار، إذ ترتب على الزواج آثار أخرى تتناول أموال الزوجين وهي ما يعبر عنها بالعلاقات المالية بين الزوجين أو بالنظام المالي للزوجين.

---

(1) لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2001-2002، ص 07.

(2) رشا علي الدين، المرجع السابق، ص 86.

(3) موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 307.

(4) دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1994، العدد1، ص 159.

(5) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 227.

(6) إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 239.

فهته التشريعات الغربية لها نظم اتفاقية متعددة يختار منها الزوجان النظام الذي يلائمهما حسب اتفاقهما، ولكن بشرط أن يتم الاختيار كتابة وقبل شهر الزواج، وذلك في شكل مشارطة زواج Contrat de mariage وفي هذه الحالة يسري على النظام المختار لقانون المتفق عليه الطرفين مع إمكانية قانون الموقع فيما يخص طريقة شهر النظام وتقيد الحقوق العينية التي ترد على العقارات بموجبه. وهناك نظم مالية قانونية ويسمونها Les régimes matrimoniaux وهي تشمل عدة نظم أهمها:

1- **نظام الاشتراك القانوني:** وبموجبه تكون أموال الزوجين مملوكة على الشياع بينهما بنسبة النصف، وتخصص هذه الإشباع حاجات الأسرة والوفاء بالديون الناشئة عنها، وفي هذا النظام يتمتع الزوج بصلاحية إدارة أموال زوجته التي احتفظت بها لنفسها، وعند انتهاء الزوجية يقسم المال المشترك بين الزوجين أو بين ورثتهما، ولهذا النظام القانوني ثلاث صور.

- **الصورة الأولى:** هي نظام الاشتراك العام وبمقتضاه تكون كل أموال الزوجين مشتركة بينهما.
- **الصورة الثانية:** هي نظام الاشتراك في المنقولات والمكاسب وبموجبه تكون الأموال التي يكتسبها الزوجان بعد الزواج شركة بينهما كذلك تكون المنقولات العائدة لهما عند إبرام الزواج شركة بينهما، أما العقارات المملوكة لكل واحد قبل الزواج فلا تتأثر بالزواج ويبقى كل واحد محتفظا بما يملك[1].
- **الصورة الثالثة:** هي نظام الاشتراك المخفض وفيه تبقى لكل من الزوجين أمواله المملوكة عند إبرام الزواج، المنقولات والعقارات، ولكن ما يملكانه أثناء الزواج وما يدخرانه يكون شركة بينهما، وهذا النظام هو النظام القانوني المقرر في فرنسا للزوجين اللذين لم يختارا نظاما آخر عند الزواج[2].

2- **نظام الانفصال المالي:** وبموجبه يستقل كل من الزوجين بأمواله من حيث التصرف والإدارة والاستغلال وكذلك يستقل كل من الزوجين بما يكتسبانه خلال فترة استمرار

(1) زروتي الطيب، المرجع السابق، ص164.

(2)زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص164.

الزواج ولكن يشترط أن تقسم مصاريف الأسرة وأعباؤها بين الزوجين، وهذا النظام شائع في القوانين الأنجلوسكسونية ولكنه غير معمول به في فرنسا[1].

3- **نظام الدوطة والبائنة:** وقد ألغى في فرنسا بقانون 1965/07/13، وقد كانت الزوجة تقدم بموجبه لزوجها بعض أموالها في شكل مهر ليتولى إدارتها واستغلالها والانتفاع بأرباحها في نفقات الأسرة، ولكن هذه الأموال تصبح حبيسة لا يجوز له التصرف فيها ولا يجوز الحجر عليها، أما غيرها من أموال الزوجة فتستقل بها وحدها ولها حرية التصرف فيها واستغلالها.

ومهما تعددت الأنظمة المالية في الدول الغربية فيبقى الإشكال مطروحا من حيث تنازع القوانين، فما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟، وهذه المسألة مختلف فيها فقها وقضاء لأنها تتوقف على تكيف النظام نفسه، فإذا اعتبرناها من الأحوال الشخصية يسري عليها القانون الشخصي، أما إذا اعتبرناها داخلة في نطاق الأحوال العينية فتخضع إما للقانون موقع المال ولو أدى ذلك إلى تعدد القوانين التي تحكم أموال الزوجين بتعدد موقعها، وإما لقانون الإرادة أو لقانون موطن الزوجية كما أفتى بذلك "ديمولان" في قضية زوجين من جاني.

وقد أخذ بوجهة النظر الأولى المشرع الجزائري في المادة 12ف1 حين أسند آثار الزواج الشخصية والمالية إلى قانون جنسية الزوج وهو حل يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريع المقارن، أما القانون الفرنسي فقد كان في بداية الأمر متأثر برأي "ديمولان" السابق الذكر ولكن الفقه الفرنسي الحديث يميل إلى إسناد النظام المالي للزوجين للقانون الشخصي للزوج، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا يسري على آثار الزواج فيما يخص المنقولات قانون موطن الزوجية، وبالنسبة للعقارات تخضع لقانون موقعها، وفي كل الأحوال طبقا للمادة 13 من القانون المدني يسري القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا عند إبرام الزواج[2].

(1) زروتي الطيب، مرجع نفسه، ص 165.

(2) زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 165.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية لعقد الزواج

سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الأول إلى تحديد القانون المختص بحكم آثار الزواج المالية في التشريع الجزائري، وفي مختلف التشريعات المقارنة، ننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان أهم القيود الواردة على إعمال القانون الواجب التطبيق على هذه الآثار.

الفرع الأول

تحديد القانون المختص بحكم الآثار المالية لعقد الزواج

اختلف الفقه والقضاء والتشريع المقارن في تكييف وتحديد طبيعة العلاقات المالية بين الزوجين[1]. وهذا الخلاف يعتبر كنتيجة منطقية للطبيعة المختلطة للنظام المالي للزوجين[2]، والتي لا تحل طبيعته الاتفاقية دون إيصاله بمركز الأموال والأحوال الشخصية في نفس الوقت[3].

وقد انقسم موقف التشريعات المقارنة ما بين وضع قانون واحد يحكم آثار الزواج برمتها وما بين تحديد قانونين مستقلين أولهما يطبق على الآثار المالية وثانيهما يختص بحكم الآثار الشخصية[4].

وعلى خلاف القوانين القطري والجزائري وجل التشريعات التي تثبت مذهب وحدانية القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج الشخصية والمالية، نجد أن المشرع التونسي قد أخذ بمبدأ ازدواجية القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج، ففرق بين الآثار الشخصية

---

(1) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 227.

(2) رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 394.

(3) هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، مصر 1999، ص 283.

(4) رشا علي الدين، المرجع السابق، ص 90.

غير المالية والآثار المالية من حيث القانون الواجب التطبيق[1]،فالحل الذي أورده المشرع التونسي يجعل الزوجين يتوقعان القانون الواجب التطبيق على آثار زواجهما المالية.

الفرع الثاني

القيود الواردة على تطبيق قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج

هناك حالات يعطل فيها تطبيق القانون المختص بحكم آثار الزواج المالية وقت انعقاد الزواج وتشمل ما يلي:

أولا: أثر قانون موقع المال:

إذا كان قانون دولة الزوج هو الذي يحكم الآثار المالية للزواج، فلا يجب أن تتعارض أحكام هذا القانون مع أحكام قانون موقع الأموال التي يمتلكها الزوجين[2]، أما إذا كانت أموال الزوجين تقع في إقليم دولة معينة، وكان قانون الزوج وقت الزواج يقرر أو يعرف بحقوق معينة على هذه الأموال، فلا يجب أن تتعارض هذه الحقوق مع أحكام قانون موقع[3]، الذي يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى[4].

وبالتالي يمكن القول أن تطبيق قانون جنسية الزوج على الآثار المالية لعقد الزواج مقيد بمراعاة المجال الذي يعمل فيه قانون موقع المال كبيان الحقوق العينية التي تكسب فيه أحوال عدم التصرف فيه[5].

---

(1) جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 286.

(2) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 233.

(3) أبو العلاء النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص123-124.

(4) هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص284.

(5) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 242.

ثانيا: الدفع بالنظام العام يعطل العمل بقانون جنسية الزوج:

يتعطل تطبيق قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج المختص أصلا بحكم العلاقات المالية بين الزوجين، إذا كان القانون الأجنبية تخالف أحكامه المنظمة لآثار الزواج المالية النظام العام والآداب العامة في الجزائر[1]، وذلك عملا بنص المادة 24 من القانون المدني[2].

ثالثا: دور الإحالة في استبعاد قانون جنسية الزوج:

لا يطبق قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج على آثار الزواج المالية إذا كان هذا القانون يدفع بعدم اختصاصه التشريعي ويحيل الاختصاص إلى قانون آخر قد يكون قانون دولة القاضي أو قانون دولة أخرى، فإذا كانت الإحالة إلى قانون دولة القاضي فسوف يطبق القاضي الجزائري القانون الوطني لأن المشرع الجزائري يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 23 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون المدني: "غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

رابعا: تدخل قانون الموطن أو قانون محل الإقامة في حالة انعدام جنسية الزوج:

يستحيل إخضاع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج وقت إبرام الزوج إذا كان هذا الأخير عديم الجنسية لذلك سيحل محله قانون موطن الزوج أو محل إقامته تطبيقا للحكم المتضمن في المادة 23 فقرة 03 من ق م: "إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

(1) هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص326.

(2) حيث نصت على أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العام في الجزائر، مذكور من طرف رحاوي امينة، المرجع السابق، ص 405.

خامسا: تطبيق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج:

بمقتضى الاستثناء المقرر في نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري سيطبق القانون الجزائري وحده على الآثار المالية للزواج، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج[1]، ويستنتج هذا الاستثناء مفعوله في حالة إذا كان الزوج وقت انعقاد الزواج وكانت الزوجة جزائرية في هذا الوقت ففي هذه الحالة وخلافا للقاعدة العامة ستطبق أحكام القانون الجزائري المتعلقة بآثار الزواج المالية. أما إذا كان جزائريا وقت انعقاد الزواج فسيطبق القانون الجزائري طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 1/12 من القانون المدني.

"في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية وفي الواقع يترتب على إعمال الاستثناء ونتائج غير منطقية، حيث تنص المادة 13 سالفة الذكر على أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على آثار الزواج إذا كان الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج حتى ولو تغيرت جنسيته بعد ذلك، بينما لا يطبق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين أجنبيا واكتسب الجنسية الحقيقية.

(1) جسدته المحكمة العليا صراحة في قرارها الصادر بتاريخ 1998/02/17 حيث قضت بأنه "من المقرر شرعا أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار يرتبها عقد الزواج فيها يعود منها إلى المال ومن المقرر أيضا أنه يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11، 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزوج، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاذين المبدأين يعد مخالفة للقانون"، محكمة العليا 02/17/*998 قرار رقم 170032، المجلة القضائية، 2000، العدد 167، مشار إليها من طرف رحاوي أمينة، مرجع سابق.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع "تأثير الزواج المختلط على حالة الزوجين"، تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى الآثار التي يرتبها الزواج المختلط والي ينفرد بها عن الزواج ذو الصبغة الوطنية، تأثيره على حالة الزوجين، يمكن بمقتضاه اكتساب أحد الزوجين جنسية الزوج الآخر، المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/05 واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة للاستقلال الجنسية في العائلة، بحيث استحدث طريقا جديدا لاكتساب الجنسية وهو "الزواج المختلط" الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70، إلا أنه اعتنق مبدأ استقلال الجنسية بشكله المخفف حيث قرر إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية، وبذلك يكون قد احترم إرادة المرأة وجسد مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية على غرار مجالات أخرى.

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام قد جعل من الزواج المختلط مجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، فيمكن للزوجة الأجنبية الاحتفاظ بجنسيتها السابقة وخول لها إمكانية الدخول في جنسية زوجها إذا أبدت رغبتها في ذلك، كما الأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك له حق في اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري.

وعليه نستخلص أن الأمر 01/05 حاول التخلص من الآثار السلبية لقوانين الجنسية الجزائرية السابقة حيث بدى المشرع الجزائري أقل شدة في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية إذ أنه جعل للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجين، فلا يدخل الزوجين الأجنبيين في الجنسية الجزائرية بقوة القانون وإنما يحتفظان بجنسيتهما الأصلية ويمكنهما اكتساب الجنسية الجزائرية بناء على طلبتها وطبقا للشروط التي أوردها قانون الجنسية الجزائري، في المادة المضافة بالتعديل وهي المادة 09 مكرر، وما يلاحظ على هذه الشروط أنها شروط مبالغ فيها تشبيه إلى حد كبير شروط التجنس باستثناء تخفيف شرط مدة الإقامة من 7 سنوات إلى سنتين، خصوصا إثبات الوسائل الكافية للمعيشة التي تمنح الأجنبي الذي يتزوج بجزائرية على خلاف الأجنبية التي تتزوج جزائري، فالزوج هو الملزم بالإنفاق عليها.

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق لتبيان آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج على أبناء الزوج الأجنبي من زواج سابق، وبذلك يكون ضيق آثار امتداد الجنسية عن طريق الزواج المختلط لكنه في المقابل باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى أم جزائرية وأب جزائري.

وبالإضافة إلى إمكانية تأثير الزواج المختلط على جنسية أحد الزوجين أو كلاهما، فالزواج آثار أخرى شخصية كالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، النسب الشرعي، وأخرى مالية يعبر عنها بعض القوانين الغربية بالنظم المالية للزوجين التي تحدد أساسا حقوق والتزامات كل من الزوجين وهي معروفة عند التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي، أما التشريعات التي استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية فلا تؤمن بها لأنها تقصر تأثير الزواج على مسائل ذات صبغة شخصية أما الجانب المالي فهي لم تجعل للزواج أي تأثير عليه لأنها تبنت مبدأ استقلال الذمم المالية للزوجين.

إذا رأينا أن المشرع الجزائري قد اختار التسوية بين الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج من حيث القانون الواجب التطبيق عليها في حال تنازع عدة قوانين على حكمها، فأخضعها كلية لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج، وينتج عن هذا الحل تجميد القانون الوطني للزوج بوقت انعقاد الزواج.

لذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع بتعديلات في المستقبل قد يرتب عليها تغير الوقت الذي يعتد به تحديدها قانون جنسية الزوج فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية والمالية المنصوص عليها في المادة 1/12 من القانون المدني.

وبالرغم من أن النسب الشرعي يعد أثر من الآثار الشخصية إلا أن أغلبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد خصه بقاعدة إسناد خاصة مستقلة عن القاعدة التي تسري على الزواج الشخصية الأخرى، وأدرجها المشرع الوطني في المادة 13 مكرر من قانون المدني التي نصت على إخضاع النسب والاعتراف به وإنكاره لقانون جنسية الأب قبل ميلاد الطفل وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية البحث ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل بتوضيح هذا الموضوع وهذا بفضل الله عز وجل، وعون أهل الفضل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم:

الكتب:

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دون دار النشر، 1997.

2- أبو العلاء النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

3- أحمد عبد الحميد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، المؤسسة الجامعية الإسكندرية، 1990.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية، مركز الأجانب، دار النهضة العربية المصرية، 2003.

5- أحمد فراح حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

6- اسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

7- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

8- المصري محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011.

9- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، ط3، مطبعة العشري، دون دار النشر، 2003

10- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

11- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

12- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

13- حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، مصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1997.

14- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
15- رشا بشار، إسماعيل الصياغ، موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
16- رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
17- زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
18- زروتي الطيب، القانون الدولي الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، 2000.
19- شمس الدين الوكيل، دراسة مقارنة في إثبات القانون الأجنبي ورقابة المحكمة العليا على تفسيره، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر.
20- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني، دار النهضة، بيروت.
21- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
22- عكاشة محمد عبد العال، أصول الاتجاهات في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.
23- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص في دول الإمارات العربية المتحدة، ج1، تنازع القوانين، مطبعة النجاح، دبي، 1997.
24- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
25- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، بيروت، لبنان، 2009.
26- لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
27- محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع اختصاص القضاء الدولي،منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

28- محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع القضاء الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.
29- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 137.
30- ناصر عثماني محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية، ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
31- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
32- هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995.

المذكرات:

1- دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
2- رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
3- زلاشي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
4- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006-2007.
5- صفية بشاتن، أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة، مذكر ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .
6- قريشي رزيقة، اثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

7- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2001-2002.

المجلات:

1- تشوار حميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجنسية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2- جابر صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص 147.

3- دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1994، العدد1، ص 159.

4- عنابت عبد الحميد ثابت، التجنس في تشريع قانون الجنسية السوداني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، العدد 39 مشار إليه من طرف رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

5- فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر، السنة التاسعة والعشرون، مطبعة جامعة القاهرة 1959 العدد الثالث.

6- فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسية المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1994، العدد 1850-1817، هشام علي صادق، الجنسية المصرية، القطبية للتوزيع والنشر، الإسكندرية، مصر، 1995.

الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية دولية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1957/01/29، ودخلت حيز التنفيذ في 1958/08/11، وفي 2013 وصل عدد دول الأطراف فيها إلى 74 دولة.

2- مجلس الوزراء المنعقد في 2005/02/22.

الدساتير:

1-دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام **1437** الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين:

1-الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

المراجع بالفرنسية:

1- CF. DE GROOT GERRAD-René, VRINDS ERIK, La nationalité et l'enfant, 3ème conférence sur la nationalité, Strasbourg, 11-12 Octobre 2004.

2- GF, Vov odille. Op.cit, pp63-65. Fadlah Ibrahim, La famille, légitime en droit international privée. Malloz, Paris, 1977.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول **أثر الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين**	
المبحث الأول : أثر اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية	06
المطلب الأول: الجنسية المكتسبة بناء على الرابطة الزوجية في الفقه والقانون	07
الفرع الأول: الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوج	07
أولا: عدم تأثير الزواج على جنسية الأجنبي المتزوج بوطنية:	07
ثانيا: تأثير الزواج على جنسية الأجنبي المتزوج بوطنية	09
الفرع الثاني: الزواج المختلط على جنسية الزوجة	10
أولا: النظرية التقليدية:	11
ثانيا: النظرية المعاصرة استقلال جنسية الزوجين:	12
ثالثا: تقدير النظريتين:	14
المطلب الثاني: اكتساب الجنسية بناء على الرابطة الزوجية في القانون الجزائري	15
الفرع الأول: أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين في القانون الجزائري	15
أولا: موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين وفقا لقانون الجنسية لعام 1963:	15
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على حالة الزوجين وفقا لقانون الجنسية لعام 1970:	16
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الزواج المختلط على حالة الزوجين لعام 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05:	17
الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية بعد تعديل 2005	18
المبحث الثاني: آثار اكتساب الجنسية بمقتضى الزواج المختلط	23

المطلب الأول: الآثار الشخصية	23
الفرع الأول: الأثر السلبي لزواج الوطنية بأجنبي	23
الفرع الثاني: اكتساب الصفة الوطنية	25
الفرع الثالث: أثر انتهاء الرابطة الزوجية على اكتساب الجنسية	26
المطلب الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط	27
الفرع الأول: تمتع الأبناء بجنسية الأم المكتسبة بمقتضى رابطة الزوجية	27
الفرع الثاني: تمتع الأبناء بجنسية الأم المكتسبة بمقتضى رابطة زوجية في الأنظمة الغربية	28
الفصل الثاني **أثر الزواج المختلط على الحالة الخاصة للزوجين**	
المبحث الأول: الآثار الشخصية لزواج المختلط	32
المطلب الأول: نطاق تطبيق الآثار الشخصية لعقد الزواج	32
الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجين	33
أولا: التزامات الزوجة اتجاه الزوج:	33
ثانيا: التزامات الزوج إتجاه الزوجة:	34
ثالثا: الالتزامات المشتركة بين الزوجين:	35
الفرع الثاني: النسب الشرعي	35
الفرع الثالث : آثار تثير الجدل حول اعتبارها من آثار الزواج الشخصية	37
أولا: النفقة الزوجية:	37
ثانيا: أثر الزواج على أهلية المرأة المتزوجة:	38
ثالثا: الحكم المترتب عند إخلال أحد الزوجين بإحدى الالتزامات المتبادلة بينهما:	38
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية لعقد الزواج	39
الفرع الأول: قواعد تنازع المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية والنفقة	40
الفرع الثاني: قواعد التنازع المتعلقة بالنسب	42

المبحث الثاني: الآثار المالية لعقد الزواج	43
المطلب الأول: تحديد نطاق الآثار المالية للزواج	43
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من الآثار المالية للزواج المختلط	43
الفرع الثاني: الآثار المالية للزواج المختلط في التشريعات الغربية	44
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية لعقد الزواج	47
الفرع الأول: تحديد القانون المختص بحكم الآثار المالية لعقد الزواج	47
الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج	48
أولا: أثر قانون موقع المال:	48
ثانيا: الدفع بالنظام العام يعطل العمل بقانون جنسية الزوج:	49
ثالثا: دور الإحالة في استبعاد قانون جنسية الزوج:	49
رابعا: تدخل قانون الموطن أو قانون محل الإقامة في حالة انعدام جنسية الزوج:	49
خامسا: تطبيق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج:	50
خاتمة	52
قائمة المراجع	56
فهرس المحتويات	62